كفارة الظهار هي على الترتيب تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

فائدة : قوله في كفارة الظهار هي على الترتيب فجيب عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

عدم استطاعة الصوم : إما لكبر أو مرض مطلقا .

وقال في الكافي : لمرض لا يرجى زواله أو يخاف زيادته أو تطاوله .

وقال المصنف وغيره : أو لشبق واختاره في الترغيب .

أو لضعفه عن معيشة تلزمه وهو خلاف ما نقله أبو داود C وغيره .

وفي الروضة : لضعف عنه أو كثرة شغل أو شدة حر أو شبق انتهى .

قوله وكفارة الوطء في رمضان مثلها في ظاهر المذهب .

يعني : أنها على الترتيب ككفارة الظهار .

وعنه : أن كفارة رمضان على التخيير .

وتقدم ذلك مستوفى في كلام المصنف في آخر باب ما يفسد الصوم .

قوله وكفارة القتل مثلهما يعني : أنها على الترتيب في العتق والصيام إلا في الإطعام ففي وجوبه روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا و البلغة و الزركشي .

إحداهما : لا يجب الإطعام في كفارة القتل وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر .

وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي الخطاب و الشريف في خلافيهما .

والرواية الثانية : يجب اختاره في التبصرة و الطريق الأقرب وغيرهما .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و النظم وغيرهم وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير وإدراك الغاية